

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240359

الصادر في الاستئناف رقم (V-240359-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/05م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-232782) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن المطالبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240359

الصادر في الاستئناف رقم (V-240359-2024)

باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2023م، وذلك بسبب أنه يحق لها تقديم المبالغ المستردة خلال الفترة اللاحقة بشرط أن لا يكون مر على تاريخ الفاتورة 6 أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية محل تاريخ الفواتير، وأن الفواتير جميعها تبدأ من تاريخ 2 نوفمبر 2022م حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022م ونهاية الفترة الضريبية الخاصة بهذه الفواتير 31 ديسمبر 2022م، عليه يحق لها طلب الضريبة المستحقة خلال فترة 6 أشهر من تاريخ انتهاء يوم 31 ديسمبر 2022م وحتى تاريخ 30 يونيو 2023م، وقد تم تقديم الطلب بتاريخ 2 مايو 2023م وبذلك فإنها قد قدمت الفواتير خلال المدة النظامية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/19هـ الموافق 2025/02/18م، الساعة 02:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وديث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2023م، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240359

الصادر في الاستئناف رقم (V-240359-2024)

أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه يحق لها تقديم المبالغ المستردة خلال الفترة اللاحقة بشرط أن لا يكون مر على تاريخ الفاتورة 6 أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية محل تاريخ الفواتير، وأن الفواتير جميعها تبدأ من تاريخ 2 نوفمبر 2022م حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022م ونهاية الفترة الضريبية الخاصة بهذه الفواتير 31 ديسمبر 2022م، عليه يحق لها طلب الضريبة المستحقة خلال فترة 6 أشهر من تاريخ انتهاء يوم 31 ديسمبر 2022م وحتى تاريخ 30 يونيو 2023م، وقد تم تقديم الطلب بتاريخ 2 مايو 2023م وبذلك فإنها قد قدمت الفواتير خلال المدة النظامية، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى واللوائح المقدمة من الأطراف وقرار الفصل يتضح أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى رفض مطالبة المستأنفة بالاسترداد عن الطلب المقدم للربع الأول لعام 2023م لوجود فواتير مشتريات متعلقة بالربع الرابع لعام 2022م، وتم رفع طلب استردادها بطلب الاسترداد للربع الأول لعام 2023م لوجود مشكلة تقنية، وحيث تم الطلب من المستأنفة تقديم ما يثبت وجود خلل تقني لدى موقع الهيئة عند محاولة تقديم طلب استرداد ضريبة الربع الرابع لعام 2022م وعليه قدمت المستأنفة خطاب موقع من المدير العام مفاده بأنه قد تم التواصل مع الهيئة لأكثر من مرة لتعديل المنصة قبل تقديم الإقرار للربع الرابع لعام 2022م لوجود مشكلة تقنية عند محاولة تقديم طلب الاسترداد، وأنه تم توجيه المستأنفة من قبل المستأنف ضدها بتقديم ملف الاكسل وتقديم طلب برقم مرجعي (...)، مشيراً لتواريخ الاتصالات ورقم الهاتف الجوال. وحيث أن الفواتير المطالب بها عبارة عن (399) فاتورة أولها صدر في تاريخ 2022/10/01م وآخرها صدر في تاريخ 2023/03/07م، وبعد الاطلاع على النصوص النظامية والفقرة (5) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة"، وبالإطلاع على الفقرة (8) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) وتاريخ 19/06/2022م، ونصه: "لا يجوز للمطور العقاري المؤهل للاسترداد تقديم أكثر من طلب استرداد واحد لكل فترة محل الاسترداد، وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلبات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد"، عليه يتضح أن آخر تاريخ يحق فيها المطالبة بهذه الفواتير هو 2023/06/30م ولما أنها قدمت طلب الاسترداد في تاريخ 2023/05/02م، مما يعني عدم تجاوزها فترة (6)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240359

الصادر في الاستئناف رقم (V-240359-2024)

أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة، مما يثبت معه أن الإجراء المتخذ من الهيئة يعد إجراءً مخالفاً للنصوص النظامية. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة أنها لا تتعلق بفترة الاسترداد محل الدعوى حيث أشارت إلى مخالفة المستأنفة للبند (تاسعاً) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم اشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، ونصها "يجب أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بها فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، وفي حال كان يتم تقديم طلبات الاسترداد عن كل فترة شهرية أو ربع سنوية، يجوز للمطور العقاري المؤهل استرداد الضريبة المدفوعة بموجب فاتورة ضريبية صادرة في تاريخ سابق على فترة الاسترداد أقصاه بداية السنة التقويمية محل طلب الاسترداد، شريطة أن يتم إدراجها ضمن أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة وبعد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية محل الاسترداد". وحيث أن جواز استرداد فاتورة ضريبية صادرة في تاريخ سابق على فترة الاسترداد أقصاه بداية السنة التقويمية محل طلب الاسترداد، شريطة أن يتم إدراجها ضمن أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة، وبعد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية محل الاسترداد، وحيث لم يثبت مخالفة المستأنفة لنص المادة أعلاه لكون الطلب المقدم منها مؤرخ بتاريخ 2023/05/02م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف للأسباب المبينة أعلاه فيما يخص طلب الاسترداد بمبلغ (893,169.80) ثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وستون ريالاً وثمانون هللة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً فيما يخص طلب الاسترداد بمبلغ (893,169.80) ثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وستون ريالاً وثمانون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-232782)، وتعديل قرار الهيئة وفقاً لذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240359

الصادر في الاستئناف رقم (V-240359-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.